

## مِنْ مُخَالَفَاتِ الْوُضُوءِ (3)

الحلقة الأولى

الحلقة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ ؛

هذه هي الحلقة الثالثة من "مِنْ مُخَالَفَاتِ الْوُضُوءِ"

### 13 - الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس :

قال تعالى : "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" [ المائدة : 6 ] .  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِتَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا . رواه البخاري (186) ، ومسلم (235) .

وفي لفظ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . رواه البخاري (185) ، ومسلم (235) .

وبوب البخاري على الحديث فقال : مسح الرأس كله .

قال ابن قدامة في المغني (1/142) ( وَرَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْصُرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ فَكَانَهُ قَالَ وَأَمْسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ ، فَكَانَهُ قَالَ وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ . فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ كَمَا قَالَ فِي التَّيْمَمِ وَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ .

وَقَوْلُهُمْ : " الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ .ا.هـ.

### 14 - أخذ ماء جديد للأذنين :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ... الحديث . رواه

مسلم (236) .

قال الإمام النووي مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَسَحَ الرَّأْسَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لَا بَقِيَّةَ مَاءٍ يَدَيْهِ .ا.هـ.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (1/194) : وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً .ا.هـ.

**وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في " فتاويه " (4/141) :**

هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه ؟  
فأجاب لا يلزم أخذ ماءً جديداً للأذنين ، بل ولا يستحب على القول الصحيح . لأن جميع الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه . فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح الرأس .ا.هـ.

**15 - مسح الرأس ثلاث مرات :**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاجِدَةً ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه أبو داود (115) .  
قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحِيحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنْ النَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَاجِدَةً وَبَانَ الْمَسْحُ مَبْنِيًّا عَلَى التَّخْفِيفِ فَلَا يُقَاسَ عَلَى الْغَسْلِ الْمُرَادِ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْبَاطِ وَبَانَ الْعَدَدُ لَوْ أُعْتَبِرَ فِي الْمَسْحِ لَصَارَ فِي صُورَةِ الْغَسْلِ ، إِذْ حَقِيقَةُ الْغَسْلِ جَرَيَانُ الْمَاءِ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (1/298) :

وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْعَدَدِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَعَظَمَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ مَنْ رَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِيهِ التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى الْمَرَّةِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ .ا.هـ.

### 16 - مسح الرقبة :

دليلهم : " مسح الرقبة أمان من الغل " قال النووي في شرح المهذب : موضوع . وقال عنه الألباني في الضعيفة (69) : موضوع . قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (1/195) : ولم يصح عنه في مسح الرقبة حديث البتة .ا.هـ. قال صاحب عون المعبود :

قُلْتُ وَالْحَدِيثُ مَعَ ضَعْفِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ لِأَنَّ فِيهِ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ أَوْ إِلَى مُؤَخَّرِ الْعُنُقِ عَلَى إِخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ الْمُعْتَادِ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَمَسِّحُونَ الرَّقَبَةَ بِظُهُورِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَمْ تَثْبُتْ فِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ ، لَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَا مِنَ الْحَسَنِ ، بَلْ مَا رُوِيَ فِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ كُلِّهَا ضِعَافٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِهَا .ا.هـ.

### وسئلت اللجنة الدائمة (5/235) :

هل يجوز مسح الرقبة عند الوضوء ؟ فأجابت : لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء . فلا يشرع مسحها .ا.هـ.

### 17 - الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (21/376) : وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيْمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّجْدِيدُ ؟ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بِدَعْوَةٍ مُخَالِفَةٍ لِسُنَّةِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي  
حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ .ا.هـ.  
وبهذا تمت هذه المخالغات ، وأسأل الله أن ينفع بها من  
قرأها أو نشرها .

### رابط الموضوع

<http://alsaha.fares.net/sahat?14@32.f4v9bj2gPN4^1@.ef2352f>

عبد الله زقيل  
[zugailam@yahoo.com](mailto:zugailam@yahoo.com)